او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار وبلا
ضمير لا اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف المذكور
وهو موصوف بالوجوب فكانه قال اتزن او انتقد او اجل او قضيتكه الالف
الواجب لك على حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او انتقد او اجل مثلا
لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس فلانه
دعوى الابرا كالقضا لان الابرا اسقاط وهو انما يكون في مال واجب
عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا
لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الثامن فلان تحويل الدين
من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب وقوله نعم اقرار يعني
اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم اقرار لانه موضوع للجواب
ولا يحتاج الى الرابط لا الايما براسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا
لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا ممن عداه اقر بدين
موجل وقال المقر له حال صدق بيمينه يعني اذا اقر بدين موجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا
لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار
بلا حجة دون الدعوى كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره
فصدقه المقر له في الملك لا الاجارة ولزم في له على مائة ودرهم دراهم
اي اذا قال له علي مائة ودرهم ودرهم ولزم في مائة وثوب ثوب
وتفسير المائة اي يرجع في تفسير المائة اليه والقياس في مائة ودرهم
كذلك وهو قول الشافعي لانه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين
والعطف لم يوضع للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما ولنا ان قوله درهم
بيان للمائة عادة لان الناس استثقلوا تكرار الدراهم واكتفوا
بذكره مرة وهذا فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة
اسبابه وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات لانها تثبت دينا
في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن

فان

فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها الا في السلم والنكاح
وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا وثوبان اي اذا قال له علي مائة وثوبان
لزم ثوبان وتفسير المائة وفي الجمع اي اذا قال له علي مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب لان ذكر عددين مبهمين يعني مائة وثلاثة
واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال
الاثواب لا تصلح مميزا للمائة لانها لما اقترنت بالثلاثة صار كعدد
واحد ولزم في على خمسة دراهم ودينار وثوب ونصف هذا العبد
وهذه الجارية نصف كل منهما لان الكلام كله وقع على شيء بغير عينه او
بعينه فينصرف النصف الى الكل لانه قال علي نصف هذا ونصف هذا
لو اقر بعشرة دراهم ودانق او قيراط كان من الفضة لان الاكتفا
بالتفسير الاول شايع عندهم قال تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة
سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه اي التمر والقوصرة فسره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة
ووجهه ان القوصرة وعا وظرف له وغصب الشي وهو مظروف
لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة
في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من للانتزاع فيكون
اقرارا بغصب المنتزع ودابة اي اقر بدابة في اصطبل لزمته اي
الدابة فقط اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما
خلافا لمحمد وكذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت والاصل
في جنس هذه المسايل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة
ينظر فان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط عندهما لان
الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل
لم يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند
محمد رحمه الله تعالى لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور وان
لم يمكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم

Copyright © King Saud University